

عمان:الأربعاء ١ صفر سنة ١٤٢٧هـ الموافق ١ آذار سنة ٢٠٠٦م

رقم العدد: ٤٧٤٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

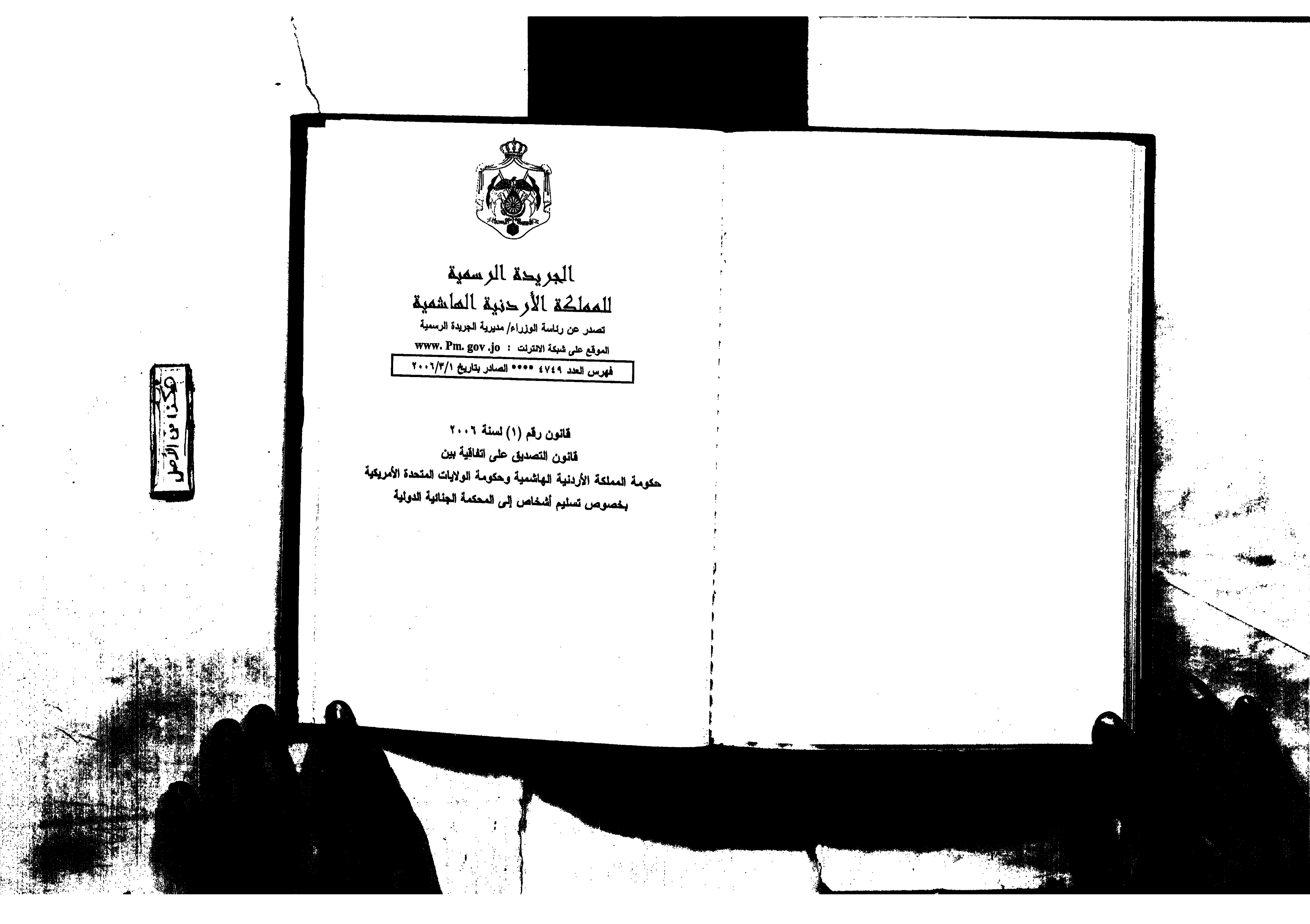
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٤٩ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

قانون التصديق على اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

قانون التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بخصوص تسليم اشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بخصوص تسليم اشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- تعتبر الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ·

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ·

٢٠٠٦/٢/٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني		وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعلة	وزير العمل باسم السالم
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات		وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	وزير السياحة والآثار منير نصار		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بخصوص تسليم أشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويشار لهما فيما بعد بعبارة "الطرفين"،

إذ يؤكدان مرة اخرى على ضرورة محاسبة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب ولحالتهم هم ومن يرتكبون الجرائم ضد الانسانية الى عدالة القضاء،

وإذ يتذكران أن الغرض من قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي تم التوقيع عليه في مدينة روما في اليوم السابع عشر (١٧) من شهر يوليو/تموز عام ١٩٩٨ بواسطة مؤتمر منظمة الامم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين ، هو إكمال وإتمام للولاية القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية وليس الاحلال محلها،

وإذ يأخذان بعين الاعتبار ما اعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الامريكية من نوايا لتقييم المعلومات المتاحة، والتحقيق ، أينما كان ذلك مناسبا، في الأعمال التي تخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والتي يدّعى أن مسؤوليها او موظفيها أو التابعين لمؤسستها العسكرية او مواطني دول اخرى قاموا بها ، ومن ثم اتخاذ الاجراءات الجنائية القضائية المناسبة ضدهم،

وإذ يقران أن هذه الاتفاقية لا يرد فيها اي نص من شانه التاثير على اي حق قد يكفله القانون الدولي لاي منهما بشأن التحقيق مع أي شخص واتخاذ الاجراءات الجنائيةالمناسبة ضده في محاكمه المحلية،

وإذ يقران كذلك ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تفي بالتزاماتها بموجب قانون روما ، ويدركان أن الاتفاقية الواردة في هذا النص هي اتفاقية دولية تمت صياغتها في اطار البند ٢ من المادة رقم ٩٨ من قانون روما،

يتفقان بموجب ذلك على ما يلي:

١ ـ لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم تنص الفقرة الفرعية (ب) على خلاف ذلك ، تعني عبارة "شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الامريكية " ١ مسؤول أو موظف حالي أو سابق في الحكومة الامريكية (بما في ذلك المتعاقدين مع الحكومة الأمريكية) أو أحد الأفراد المنتمين للمؤسسة العسكرية الأمريكية ، أو ٢ أي شخص آخر يكون مواطنا امريكيا.

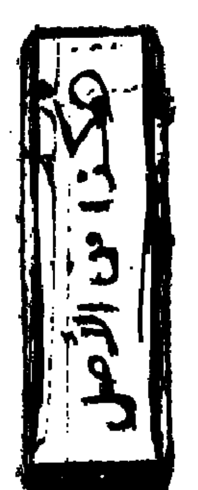
(ب) لأغراض هذه الاتفاقية ، لا يعتبر المواطن الامريكي الذي لا ينطبق عليه الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) – ١ "شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الامريكية " اذا كان في نفس الوقت مواطناً لدولة اخرى و١ اذا كان أو لايزال مسؤولاً أو موظفا في حكومة تلك الدولة (ويشمل ذلك المتعاقدين مع حكومة تلك الدولة) أو احد الافراد المنتسبين الى المؤسسة العسكرية فيها ، او ٢ اذا كان او لا يزال يمارس عمدا سلوكاً توجهه او تشجعه تلك الدولة يكون من شانه تعريض الأمن القومي للمملكة الأردنية الهاشمية للخطر، وذلك في اطار أي أعمال يدّعى أن هذا الشخص قام بها بصفته أحد المسؤولين او الموظفين الحكوميين (ويشمل ذلك المتعاقدين) ، أو بصفته أحد الأفراد المنتسبين الى المؤسسة العسكرية في تلك الدولة، او فيما يتعلق بذلك السلوك الذي يعرض الأمن القومي للمملكة الأردنية الهاشمية للخطر.

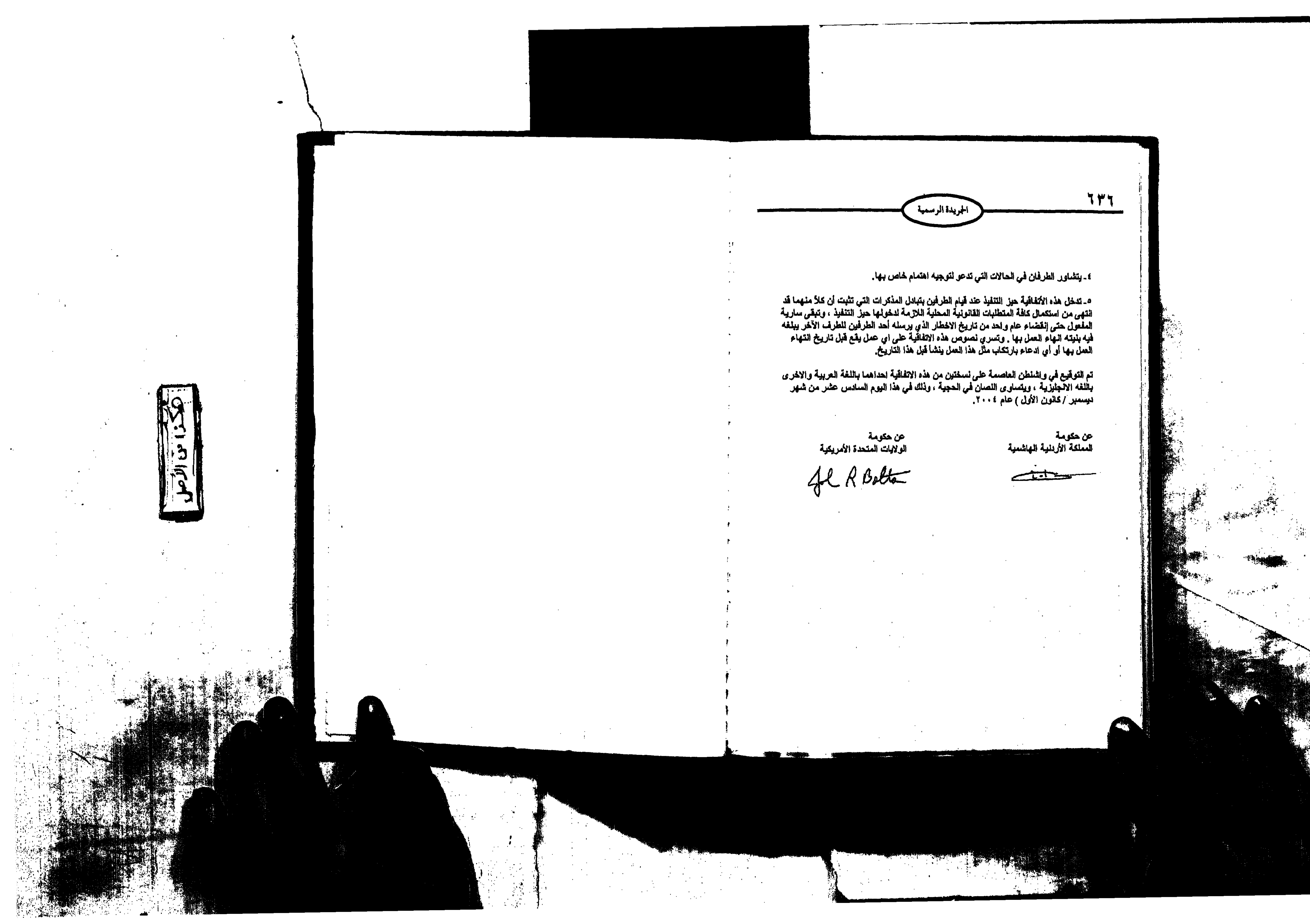
٢ ـ لن يتعرض شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الامريكية أثناء وجوده في اراضي المملكة الأردنية الهاشمية لأي مما يلي الا في حالة وجود موافقة صريحة على ذلك من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) للتسليم أو للإحالة باي وسيلة كانت الى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض كان ، أو

(ب) للتسليم او للإحالة باي وسيلة كانت الى اي كيان آخر او الى أي بلد ثالث لغرض تسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية أو لغرض احالته لها، كما أنه لن يتعرض للطرد الى بلد ثالث لتحقيق أي من الغرضين المذكورين.

٣ ـ عند قيام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بترحيل او تسليم أو احالة شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الأمريكية الى بلد ثالث ، لن توافق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قيام البلد الثالث بتسليمه أو إحالته الى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة وجود موافقة صريحة على ذلك من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.





٤- يتشاور الطرفان في الحالات التي تدعو لتوجيه اهتمام خاص بها.

٥- تدخل هذه الأتفاقية حيز التنفيذ عند قيام الطرفين بتبادل المذكرات التي تثبت أن كلاً منهما قد انتهى من استكمال كافة المتطلبات القانونية المحلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ ، وتبقى سارية المفعول حتى إنقضاء عام واحد من تاريخ الاخطار الذي يرسله أحد الطرفين للطرف الآخر يبلغه فيه بنيته انهاء العمل بها . وتسري نصوص هذه الاتفاقية على اي عمل يقع قبل تاريخ انتهاء العمل بها أو أي ادعاء بارتكاب مثل هذا العمل ينشأ قبل هذا التاريخ.

تم التوقيع في واشنطن العاصمة على نسختين من هذه الاتفاقية احداهما باللغة العربية والاخرى باللغه الانجليزية ، ويتساوى النصان في الحجية ، وذلك في هذا اليوم السادس عشر من شهر ديسمبر / كانون الأول) عام ٢٠٠٤.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥